

	منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة	CPGR-EX1/94/Inf.5 September 1994
	联合国粮食及农业组织	
	FOOD AND AGRICULTURE ORGANIZATION OF THE UNITED NATIONS	
	ORGANISATION DES NATIONS UNIES POUR L'ALIMENTATION ET L'AGRICULTURE	
	ORGANIZACION DE LAS NACIONES UNIDAS PARA LA AGRICULTURA Y LA ALIMENTACION	

هيئة الموارد الوراثية النباتية

الدورة الاستثنائية الأولى

روما، ٧-١١/١١/١٩٩٤

الشبكة الدولية لمجموعات المادة الوراثية الموجودة
خارج مواقعها الطبيعية: التقرير المرحلي عن الاتفاقيات
مع المراکز الدولية للبحوث الزراعية
الذي ناقشته جماعة العمل التابعة للهيئة في دورتها التاسعة
(١١ - ١٩٩٤/٥/١٢)

المفحة

- 1 أولا - مقدمة
- 1 ثانيا - توضيح مفهوم الوصي والمستفيد، وخاصة من حيث علاقته بمفهوم الملكية
- 3 ثالثا - الالتزامات المتعلقة بميانة المادة الوراثية واطاحتها استنادا الى مفهوم الوصاية
- 4 رابعا - دور الهيئة في مجال السياسات
- 4 خامسا - مدة الاتفاقية وفرص استعراضها من قبل الهيئة
- 4 سادسا - تعديلات أخرى على الاتفاقية النموذجية
- 5 سابعا - الاستنتاجات
- 6 الملحق - اتفاقية بين [اسم المرکز] ومنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة بشأن وضع مجموعات المادة الوراثية النباتية تحت إشراف منظمة الأغذية والزراعة

الشبكة الدولية لمجموعات المادة الوراثية الموجودة

خارج المواقع الطبيعية:

تقرير مرحلي عن الاتفاقيات مع المراكز الدولية للبحوث الزراعية

أولا - مقدمة

١ - رحبت هيئة الموارد الوراثية النباتية، في دورتها الخامسة التي عقدتها في أبريل/نيسان ١٩٩٢، بالعرض الذي قدمته الجماعة الاستشارية للبحوث الزراعية الدولية بأن تضع مجموعاتها الأساسية والعاملة تحت اشراف المنظمة، وأن تتلقى من الهيئة توجيهات عن السياسات التي ينبغي اتباعها ازاء هذه المجموعات. وقد استعرضت الهيئة في هذا المدد اقتراحا بتعديل الاتفاقية الأساسية المتوخى عقدها مع المراكز الدولية للبحوث الزراعية، وذلك استنادا الى الاتفاقيات النموذجية الثلاث التي أعدتها أمانة المنظمة. ووافقت الهيئة على أن تستند الى النموذج المقترح في مواصلة المفاوضات، ولكنها أبدت اهتمامها بعدد من النقاط التي وردت في الاتفاقية. وطلبت من الأمانة أن تجرى مزيدا من المفاوضات مع المراكز التابعة للجماعة الاستشارية للبحوث الزراعية الدولية، وأن تقوم، بعد أن تمل بهذه المفاوضات الى نتيجة ترضيها، بعقد اتفاقيات مع تلك المراكز تأخذ الشواغل المذكورة في الاعتبار. وعانت الاهتمامات الرئيسية التي أعربت عنها الهيئة تتعلق بما يلي: (١) توضيح مفهوم الوصي والمستفيد، وخاصة من حيث علاقته بمفهوم الملكية، (٢) الالتزامات المتعلقة بصيانة المادة الوراثية وإتاحتها استنادا الى مفهوم الوصاية، (٣) دور الهيئة في مجال السياسات، (٤) مدة الاتفاقية وقصر قيام الهيئة باستعراضها. وأبدى المؤتمر، ابان دورته السابعة والعشرين التي عقدتها في نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٩٢، حرصه على أن تراعى المفاوضات مراعاة كاملة لملاحظات وتعليقات الهيئة، وأحيط علما بأن جماعة العمل والهيئة ذاتها ستحاطان علما بالتقدم المحرز في المفاوضات.

٢ - وعقد عدد من الاتصالات مع المراكز التابعة للجماعة الاستشارية بشأن نموذج الاتفاقية. ورعزت تلك الاتصالات على المجالات التي أولتها الهيئة اهتمامها، عما تناولت تعديلات أخرى طفيفة لمشروع الاتفاقية. وفيما يلي نتائج تلك الاتصالات.

ثانيا - توضيح مفهوم الوصي والمستفيد، وخاصة من حيث علاقته بمفهوم الملكية

٣ - تتمسك المراكز التابعة للجماعة الاستشارية تمسكا قويا بمفهوم الاحتفاظ بمواد وراثية معينة تحت وصايتها لمصلحة المجتمع الدولي، وخاصة البلدان النامية. وعما أوضح ممثلو المراكز الدولية الذين أشركوا في الدورة الخامسة

لهيئة، ولاحظت الهيئة ذاتها، فإن مفهوم الوصاية يمكن استخدامه كوسيلة لتحديد التزامات أو معايير معينة تلتزم بها المراكز عند احتفاظها بالمادة الوراثة. ولوحظ أن تلك الالتزامات والمعايير تشمل إدارة المادة الوراثة «بالنضاب» عن المستفيدين، وخاصة البلدان النامية، ... وصيانة المادة وفقا لأعلى المستويات الفنية، واستنساخها لأغراض الأمان، وعدم السعي إلى اكتساب أي حقوق للملكية الفكرية عليها. ويشمل هذا الالتزام الأخير، حيثما أمكن، عند الضرورة، آليات تحول دون قيام طرف آخر في وقت لاحق بعدم إتاحة المجموعات لأغراض البحث والتربية». وأعربت الهيئة عن رغبتها في أن تتجلى هذه الالتزامات في الاتفاقية.

٤ - ومفهوم «الخضوع للوصاية» الذي يوجد في القانون الدولي في شكل أكثر عمومية، هو من وضع نظم القانون العام. وتفترض «الوصاية»، بموجب نظام القانون العام، نقل الملكية القانونية إلى الوصي الذي يحتفظ بالملكيات «على سبيل الوصاية» لمصلحة مستفيدين محددين، أي أن على الوصي أن يقوم، مع احتفاظه بحقوق الملكية القانونية على الملكيات، بإدارة الملكيات لمصلحة المستفيدين المحددين، ووفقا لشروط الوصاية. ولئن كان إنشاء الوصاية يفترض عادة نقل الملكية القانونية للممتلكات إلى الوصي أو الاعتراف له بهذه الملكية، فإن هذا ليس هو واقع الأمر في جميع الأحوال بالضرورة، وقد توجد وصايات فيما يتعلق بحقوق غير حقوق الملكية القانونية الكاملة. ومفهوم «الوصاية» في القانون الدولي يعتبر، كما سلفت الإشارة، أكثر عمومية ولا يفترض بالضرورة - كما لا يفترض مطلقا في حالة الأقاليم الخاضعة للوصاية - نقل حقوق الملكية القانونية أو السيادة القانونية.

٥ - ومن الجدير بالذكر أن الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي لم تتناول قضية الحصول على المادة الوراثة الموجودة بالمجموعات التي كانت قائمة قبل بدء سريان الاتفاقية. ومن الواضح أن مسألة الجهة التي تحتفظ بالملكية القانونية لهذه المادة تنتم اتصالا وثيقا بالقضية المذكورة. وقد أوضح تقرير صدر عن المنظمة في ١٩٨٧ أن هناك شكاً فيما يتعلق بتحديد المالكين القانونيين للمادة الوراثة ضمن المجموعات المودعة لدى الجماعة الاستشارية^(١). وقد دعا المؤتمر الذي أقر الاتفاقية إلى حسم قضية الحصول على المجموعات الموجودة خارج مواقعها الطبيعية في إطار النظام العالمي لصيانة الموارد الوراثة النباتية واستخدامها بطريقة مستدامة لأغراض الأغذية والزراعة.

(١) انظر الوثيقة CPGR/87/5: الوضع القانوني للمجموعات الأساسية والمجموعات العاملة من الموارد الوراثة النباتية، وتقرير الدورة الثانية لهيئة الموارد الوراثة النباتية، ١٩٨٧، الفقرة ١٧.

٦ - ولكيلا ينطوي ادراج مفهوم الوصاية في الاتفاقية المتوخى عقدها مع المراكز التابعة للجماعة الاستشارية على اعتراف بملكية قانونية للمراكز على المادة الوراثية المعنية، يقترح ادراج حكم اضافي في المادة ٣ من الاتفاقية يتعلق بمفهوم الوصاية، فيما يلى تمه: «الابطال المركز بالملكية القانونية للمسادة الوراثية المعنية، ولايسعى الى احتساب أى حقوق للملكية الفكرية على تلك المادة الوراثية أو المعلومات المتملة بها».

ثالثا - الالتزامات المتعلقة بصيانة المادة الوراثية واتاحتها استنادا الى مفهوم الوصاية

٧ - طلبت الهيئة في دورتها الخامسة، كما سلفت الاشارة، أن تتضمن الاتفاقية الالتزامات المتعلقة بصيانة المادة الوراثية واتاحتها استنادا الى مفهوم الوصاية، بصيغتها التي وصفها ممثلو تلك المراكز للهيئة ذاتها. ولذا يقترح تعديل المادة ٨ السابقة (المادة ٩ الحالية)، واطافة مادة جديدة الى الاتفاقية لادراج تلك الالتزامات، وذلك على النحو التالي:

«المادة ٩ -

اطافة المادة الوراثية المعنية والمعلومات المتملة بها.
يتعهد المركز بأن يجعل المادة الوراثية المعنية والمعلومات المتملة بها متاحة دون قيود للمستخدمين مباشرة أو من خلال المنظمة، لأغراض البحث العلمى أو تربية النيات أو صيانة الموارد الوراثية».

«المادة ١٠ -

نقل المادة الوراثية المعنية والمعلومات المتملة بها.
يضمن المركز، في حالة نقل عينات من المادة الوراثية المعنية و/أو المعلومات المتملة بها الى أى شخص آخر أو مؤسسة أخرى، أن يكون الشخص الآخر أو هذه المؤسسة الأخرى، أو أى عيان آخر يتلقى عينات من المادة الوراثية المعنية من هذا الشخص أو هذه المؤسسة، ملتزما بالشروط المحددة في المادة ٣(ب)، وأن يكون ملتزما في حالة العينات المستنسخة لأغراض الأمان، بأحكام المادة ٥(١). ولاينطبق هذا الحكم على اعادة المادة الوراثية الى البلد الذى قدم تلك المادة الوراثية».

رابعاً - دور الهيئة في مجال السياسات

٨ - من أجل الاستجابة للاهتمامات التي أبدتها الهيئة بشأن هذا الموضوع، تقترح المصيغة الجديدة التالية للمادة ٥ (المادة ٦ الحالية) من الاتفاقية:

«المادة ٦ - السياسات

يعترف المرعز بالسلطة الحكومية الدولية للمنظمة، وهيئة الموارد الوراثية النباتية التابعة لها في تحديد السياسات للشبكة الدولية المشار إليها في المادة ٧ من التعهد الدولي، ويتعهد بأن يتشاور مع المنظمة والهيئة التابعة لها بشأن التغييرات المقترحة في مجال السياسات المتعلقة بميانة المادة الوراثية المعنية أو بالحصول عليها، رهنا في جميع الأحوال بأحكام المادة ٩ أدناه، وعلى المرعز أن يولي الاعتبار الكامل لأي تغييرات تقترحها الهيئة في مجال السياسات».

خامساً - مدة الاتفاقية وفرم استعراضها من قبل الهيئة

٩ - عدلت المادة ٩ (المادة ١١ الحالية) من الاتفاقية لتحديد مدة الاتفاقية بأربع سنوات قابلة للتجديد بدلاً من عشر سنوات قابلة للتجديد، مراعاة لشواغل الهيئة فيما يتعلق بضرورة تمكينها من استعراض الاتفاقية كل أربع سنوات.

سادساً - تعديلات أخرى على الاتفاقية النموذجية

١٠ - بالإضافة إلى ذلك، أجريت تعديلات أخرى على الاتفاقية بالاشتراك مع ممثلي المراكز التابعة للجماعة الاستشارية:

- عدل عنوان الاتفاقية ليتمشى مع الاتفاقيات النموذجية التي تعقد بين الحكومات الأعضاء والمنظمة،

- وسعت الديباجة لإدراج مزيد من المعلومات الأساسية بشأن أنشطة المراكز التابعة للجماعة الاستشارية في مجال الموارد الوراثية النباتية،

- أضيفت مادة جديدة ١ أ لاضفاء مزيد من الوضوح على اتساق الاتفاقية مع أحكام اتفاقية التنوع البيولوجي، والتعهد الدولي بشأن الموارد الوراثية النباتية،

- عدلت صياغة المادة ١ السابقة (المادة ٢ الحالية) توخيا للوضوح ولادراج اشارة الى التعهد الدولي، كانت ترد قبل ذلك في المادة ٢.
- عدل عنوان المادة ٢ السابقة (المادة ٣ الحالية) لجعله متققا مع المضمون المعدل.
- وسعت الفقرة (أ) من المادة ٤ (المادة ٥ الحالية) لتوضيح مفهوم المعايير المقبولة.
- أضيف الى السطر الأول من المادة ٨ السابقة (المادتان ٩ و ١٠ الحاليتان) عبارة «والمعلومات المتمثلة بها».
- قدم موضع المادة المتعلقة بانتهاء الاتفاقية (المادة ١٢ الحالية) حتى تسبق المادة المتعلقة ب«تسوية المنازعات» (المادة ١٣ الحالية).
- وسعت الفقرة (ب) من المادة ١١ (المادة ١٢ الحالية) لمطالبة الاطراف. في حالة انتهاء الاتفاقية، باتخاذ تدابير لضمان استمرار صيانة المادة الوراثة المعنوية والحمول عليها.
- أدخلت تعديلات لغوية طفيفة أخرى على المواد ٣ (أ)، و ٧ (ب)، و ٩.

سابعاً - الاستنتاجات

- ١١ - يرد النص الكامل للاتفاقية بصيغته الحالية في ملحق هذه الوثيقة للعرض على جماعة العمل للعلم. وقد روعيت، كما سلفت الإشارة، جميع الاهتمامات التي أبدتها الهيئة وأعد عليها المؤتمر، بإدخال التعديلات اللازمة على مشروع الاتفاقية. وبمجرد أن تصل الموافقة الرسمية للمراكز المختلفة، تعتزم الامانة عقد اتفاقيات قانونية مع تلك المراكز وفقا لطلب الهيئة. وسيقدم الى الهيئة في دورتها اللاحقة تقرير عن التقدم الجديد المحرز في هذا الصدد.

الملحق

اتفاقية بين [اسم المرعز] ومنظمة الاغذية والزراعة للأمم المتحدة
بشأن وضع مجموعات المادة الوراثية النباتية
تحت رعاية منظمة الاغذية والزراعة

ديباحة

ان [اسم المرعز] (ويشار اليه فيما يلي باسم "المرعز")، مؤيدا من الجماعة الاستشارية للبحوث الزراعية الدولية (ويشار اليها فيما يلي باسم "الجماعة الاستشارية")، ومنظمة الاغذية والزراعة للأمم المتحدة (ويشار اليها فيما يلي باسم "المنظمة")،

مراعاة لما توليه البشرية من أهمية لحماية المادة الوراثية وصيانتها من أجل الأجيال المقبلة،

ومراعاة للتعهد الدولي بشأن الموارد الوراثية النباتية، الذي أقره مؤتمر المنظمة في دورته الثانية والعشرين في ١٩٨٣ (القرار ٨٢/٨) وخاصة المادة السابعة منه، وملاحق التعهد التي أقرها مؤتمر المنظمة في ١٩٨٩ و ١٩٩١،

ومراعاة لكون هيئة الموارد الوراثية النباتية التابعة للمنظمة (التي يشار اليها فيما يلي باسم «الهيئة») تتولى، بوصفها الجهاز الحكومي الدولي المختص بهذا المجال، مسؤولية رصد تنفيذ المادة ٧ من التعهد الدولي بشأن الموارد الوراثية النباتية،

ومراعاة لمذكرة التفاهم بين منظمة الاغذية والزراعة للأمم المتحدة والمجلس الدولي للموارد الوراثية النباتية، المؤرخة في ٢١ سبتمبر/أيلول ١٩٩٠، بشأن ادوار كل من المنظمين في تكوين المجموعات الأساسية والحفاظ عليها وادارتها ووضع المعايير الخاصة بها،

ومراعاة للدعم القوي الذي قدمته المنظمة ومازالت تقدمه - بوصفها من المشاركين في رعاية الاتفاقية - الى الجماعة الاستشارية،

ومراعاة لأهمية مجموعات المواد الوراثية التي تحوزها المراکز الدولية للبحوث الزراعية التي تدعمها الجماعة الاستشارية كجزء من الاستراتيجية العالمية لصيانة المواد الوراثية.

ومراعاة لكون الجماعة الاستشارية متمسك في مجال الموارد الوراثية النباتية بسياسة تقوم على توفير المادة الوراثية المحفوظة في بنوك الجينات التابعة لها دون قيود.

ومراعاة لكون عينات المواد الوراثية قد منحت أو جمعت من منطلق التفاهم على أن هذه العينات ستظل تتاح بحرية وأنها ستمان وتستخدم في البحوث لما فيه مصلحة المجتمع الدولي، وخاصة البلدان النامية.

ومراعاة للدرغبة التي أبدتها المرکز في الاعتراف بمجموعته من المواد الوراثية كجزء من الشبكة الدولية للمجموعات المحمورة خارج مواقعها الطبيعية (وفقا للتعهد الدولي بشأن الموارد الوراثية النباتية).

قد اتفقا على ما يلي:

المادة ١

تطبيق هذه الاتفاقية

تفسر هذه الاتفاقية وتطبق بطريقة تتفق مع أحكام الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي والتعهد الدولي بشأن الموارد الوراثية النباتية.

المادة ٢

التعهد الأساسي

(١) يتعهد المرکز، بموجب هذه الاتفاقية، بأن يضع تحت رعاية المنظمة وفي إطار الشبكة الدولية للمجموعات الموجودة خارج مواقعها الطبيعية المنصوم عليها في المادة ٧ من التعهد الدولي بشأن الموارد الوراثية النباتية التي ترد قائمتها في مرفق هذه الاتفاقية (ويشار إليها فيما يلي بعبارة «المادة الوراثية المعنية») وحسبما يمتنها وينشرها المرکز من وقت لآخر في شكل مطبوع أو في شكل يمكن قراءته بواسطة الحاسب الآلي، طبقا للنصوص والشروط المذكورة في هذه الاتفاقية. وستحدث قائمة المادة الوراثية المعنية كل سنتين، لأدراج العينات الجديدة التي تضاف إلى المجموعة.

المادة ٢

مركز المادة الوراثية المعنية

(أ) يحتفظ المركز بالمادة الوراثية المعنية كوصى عليها للمصلحة المجتمعية الدولية، وعلى الأخص البلدان النامية، طبقاً للتعهد الدولي بشأن الموارد الوراثية النباتية، والتصوم والشروط المذكورة في هذه الاتفاقية.

(ب) لا يطالب المركز بالملكية القانونية للمادة الوراثية المعنية، ولا يسعى إلى اعتبار أى حقوق للملكية الفكرية على تلك المادة الوراثية أو المعلومات المتعلقة بها.

المادة ٤

المقرر

(أ) يظل المقرر الذى تحفظ فيه المادة الوراثية المعنية خاضعاً لسلطة المركز.

(ب) للمنظمة حق الدخول إلى المقرر، وحق فحص جميع أعماله التى ترتبط مباشرة بصيانة المادة الوراثية المعنية وتبادلها.

المادة ٥

الإدارة والإشراف

(أ) يتعهد المركز بأن يدير المادة الوراثية المعنية ويشرف عليها وفق المعايير الدولية المقبولة، ومن بينها فيما يتعلق بتخزين البذور وتبادلها وتوزيعها، والمعايير الدولية لبينوك الجينات، التى أقرتها الهيئة، وأن يطبق فى أسرع وقت ممكن «المعايير المفصلة» حيثما تكون محددة، وأن يكفل استنساخ كل المادة الوراثية المعنية ضماناً لسلامتها.

(ب) يجوز للمنظمة أن توصى بما ينبغى عمله، إذا ما رأت أن من المستحسن تنفيذ مثل هذا العمل من أجل ضمان صيانة المادة الوراثية المعنية على نحو سليم.

(ج) على المنظمة أن تساعد، بقدر الامكان - إذا وقع أى حدث يعرقل أو يهدد الصون المنظم لمجموعة المادة الوراثية للمركز، بما فى ذلك أى ظرف قهرى -

في اجلاء المجموعات و/أو نقلها، على أن يتحمل المرکز المعنى تكاليف مثل هذه العملية.

المادة ٦

السياسات

يعترف المجلس بالسلطة الحكومية الدولية للمنظمة وهيئة الموارد الوراثة النباتية التابعة لها في تحديد السياسات الخاصة بالشبكة الدولية المشار إليها في المادة ٧ من التعهد الدولي، ويتعهد بأن يتشاور مع المنظمة والهيئة التابعة لها بشأن التغييرات المقترحة في مجال السياسات والمتعلقة بصيانة المادة الوراثة المعنية أو بالحصول عليها، رهنا في جميع الأحوال بأحكام المادة ٩ أدناه. وعلى المرکز أن يولى الاعتبار الكامل لأي تغييرات تقترحها الهيئة في مجال السياسات.

المادة ٧

الموظفون

(أ) يتولى المرکز تعيين الموظفين المسؤولين عن ادارة المادة الوراثة المعنية والاشراف عليها ودفع مرتباتهم.

(ب) تقدم المنظمة الدعم الفني بناء على طلب من المرکز، كلما اقتضى الأمر.

المادة ٨

التمويل

المرکز مسؤول على الدوام مسؤولية كاملة عن تمويل أعمال المحافظة على المادة الوراثة المعنية.

المادة ٩

اتاحة المادة الوراثة المعنية والمعلومات المتملة بها

يتعهد المرکز بأن يجعل المادة الوراثة المعنية والمعلومات المتملة بها متاحة للمستخدمين مباشرة أو من خلال المنظمة دون قيود، لاغراض البحث العلمى أو تربية النباتات أو صيانة الموارد الوراثة.

المادة ١٠

نقل المادة الوراثية المعنية
والمعلومات المتصلة بها

يضمن المركز، في حالة نقل المادة الوراثية المعنية و/أو المعلومات المتعلقة بها إلى أي شخص آخر أو مؤسسة أخرى، أن يكون هذا الشخص الآخر أو هذه المؤسسة الأخرى، أو أي كيان آخر يتلقى عينات من المادة الوراثية المعنية من هذا الشخص أو هذه المؤسسة، ملتزماً بالشروط المحددة في المادة ٣(ب) وأن يكون ملتزماً في حالة العينات المستنسخة لأغراض الأمان بأحكام المادة ١٥(أ).

ولا ينطبق هذا الحكم على إعادة المادة الوراثية إلى البلد الذي قدم تلك المادة الوراثية.

المادة ١١

مدة الاتفاقية

تسري هذه الاتفاقية لمدة أربع سنوات، وتجدد تلقائياً لمدة أربع سنوات أخرى، ما لم يطلب أحد الطرفين كتابة عدم تجديدها قبل انتهاء أي فترة أربع سنوات بمائة وثمانين (١٨٠) يوماً على الأقل.

المادة ١٢

انتهاء الاتفاقية

(أ) لأي من المركز أو المنظمة انتهاء هذه الاتفاقية في أي وقت، بإبلاغ الطرف الآخر برغبته في ذلك قبل سنة من تاريخ الانتهاء.

(ب) وعلى المركز والمنظمة، في هذه الحالة، أن يتخذا جميع التدابير اللازمة لانتهاء الأعمال المشتركة على الوجه الملائم، وأن يضمنوا - في حدود اختصاص عمل منهما - استمرار صيانة المادة الوراثية المعنية والحصول عليها.

المادة ١٣

تسوية المنازعات

(أ) أي نزاع ينشأ فيما يتعلق بتنفيذ هذه الاتفاقية تتم تسويته باتفاق الطرفين.

(ب) ويجوز، بناء على طلب من المركز أو المنظمة، إحالة هذا النزاع في حالة تعذر الوصول إلى اتفاق الطرفين بشأنه، إلى محكمة تتألف من ثلاثة محكمين، ويختار كل من الطرفين محكما واحدا، ويختار المحكمان الأولان بالاتفاق بينهما المحكم الثالث الذي يرأس المحكمة.

(ج) إذا أبلغ أحد الأطراف الطرف الآخر باختياره للمحكم، ولم يتلق من هذا الطرف إخطارا، خلال شهرين، باختياره للمحكم، فللطرف الأول أن يطلب من الأمين العام للأمم المتحدة أن يعين المحكم الثاني.

(د) وفي حالة عدم اتفاق المحكمين على اختيار المحكم الذي يرأس المحكمة، في خلال شهرين من تعيين المحكم الثاني، فإن الأمين العام للأمم المتحدة هو الذي يتولى اختياره بناء على طلب من أي من الطرفين.

(هـ) تحدد المحكمة الإجراءات الخاصة بها، ما لم يقرر طرفا النزاع غير ذلك.

(و) تكفي أغلبية صوتين من المحكمين الثلاثة للتوصل إلى قرار يكون ملزما ونهائيا لطرفي النزاع.

المادة ١٤

تعديل الاتفاقية

(أ) يجوز للمنظمة أو المركز اقتراح تعديل الاتفاقية بإبداء الرغبة في ذلك.

(ب) في حالة اتفاق الطرفين على التعديل، فإن هذا التعديل يصبح ساري المفعول في أي تاريخ يحدد لذلك، ويبلغ إلى الدورة التالية لهيئة الموارد الوراثة النباتية.

المادة ١٥

جهة الإيداع

المدير العام للمنظمة هو جهة إيداع هذه الاتفاقية، وعلى جهة إيداع الاتفاقية:

(أ) إرسال نسخ معتمدة من هذه الاتفاقية إلى الدول الأعضاء في المنظمة، وإلى أي حكومة أخرى تطلب ذلك.

(ب) اتخاذ الترتيبات اللازمة لتسجيل هذه الاتفاقية، عند بدء سريانها، لدى أمانة الأمم المتحدة طبقاً للمادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة،

(ج) إبلاغ الدول الأعضاء في المنظمة بما يلي:

- (١) التوقيع على هذه الاتفاقية طبقاً للمادة ١٦،
- (٢) اقرار التعديلات على هذه الاتفاقية طبقاً للمادة ١٤.

المادة ١٦

سريان الاتفاقية

تسرى هذه الاتفاقية من تاريخ التوقيع عليها من جانب الممثلين المفوضين للمركز والمنظمة.

منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة	[اسم المركز]
عنها:	عنه:
(توقيع)	(توقيع)
التاريخ:	التاريخ:

المرفسق

المادة الوراثة المعنية

(أ) قائمة عينات المادة الوراثة المعنية التي تغطيها هذه الاتفاقية

(ب) قائمة المواقع التي تحفظ فيها المادة الوراثة